

من قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. [صحيح، ابن ماجه (٢٠٠٩)].

١١٤٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزَبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يُذَكِّرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ الْحُجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ. [ضعيف، الإرواء (١٩١٨)، ضعيف أبي دارود (٣٨٧)].

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ، وَلَا سَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمَرْجُوحِ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ: الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَمْرٍو إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَوْ ثَبِتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرُوعٍ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ. [صحيح، ابن ماجه (١٨٩١)].

كِتَابُ الرِّضَاعِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، الإرواء (٦/ ٢٨٤)].
 ١١٤٧ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
 عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَغَيْرِهِمْ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٣٧)].

٢. بَاب مَا جَاءَ فِي لَبِنِ الْفَعْلِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَأَتَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَشْتَأَمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرَضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرَضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكَ
 فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا لَبِنَ الْفَعْلِ وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي لَبِنِ
 الْفَعْلِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٤٨)].

١١٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
 ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرَضَعَتْ إِحْدَاهُمَا
 جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَجِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: لَا لِلْفَاحِ وَاحِدٌ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبِنِ الْفَعْلِ وَهَذَا الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. [صحيح
 الإسناد].

٢. بَاب مَا جَاءَ لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ

١١٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ
 الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَرَزَى
 غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ
 الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ»، وَرَزَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ
 الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ،
 وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ عَنْ

ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن غزوة عن أبيه عن الزبير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. [مسلم، ابن ماجه (١٩٤١)].

وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات فسيح من ذلك خمس وصار إلى خمس الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة بهذا وبهذا كانت عائشة تفتي وبعض أزواج النبي ﷺ وهو قول الشافعي، وإسحاق وقال أحمد بحديث النبي ﷺ لا تحرم المصه، ولا المصتان وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي وجب عنه أن يقول فيه شيئا وقال بعض أهل العلم: من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف وهو قول شفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة ويكنى أبا محمد وكان عبد الله قد استفضاه على الطائف وقال ابن جرير عن ابن أبي مليكة: قال: أدر كئت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٩٤١)].

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ - حدثنا علي بن حنجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مزيم عن عتبة بن الحارث قال: وسمعت من عتبة ولكني لحديث عبيد أحفظ قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. قال: فأعرض عني. قال: فأتيت من قبل وجهه، فأعرض عني بوجهه، فقلت: إنها كاذبة. قال: «وكيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دغها عنك» قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عتبة بن الحارث حديث حسن صحيح، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عتبة بن الحارث ولم يذكروا فيه عن عبيد بن أبي مزيم ولم يذكروا فيه: «دغها عنك» والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة المرأة واحدة في الرضاع ويؤخذ بيمينها وبه يقول: أحمد وإسحاق، وقد قال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة المرأة الواحدة حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعا يقول: لا تجوز شهادة المرأة واحدة في الحكم ويُفارقها في الورع. [البخاري، الإرواء (٢١٥٤)].

باب ما جاء ما ذكر أن الرضاة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولتين

١١٥٢ - حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن هشام بن غزوة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا
 يُحْرَمُ شَيْئًا وَقَاطِمَةٌ بِنْتُ الْمُثَنَّرِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ وَهِيَ امْرَأَةٌ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ. [صحيح، ابن ماجه (١٩٤٦)].

٦- بَاب مَا حَاجَ مَا يُذْهِبُ مَذْمَةَ الرِّضَاعِ

١١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ
 حَجَّاجِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟ فَقَالَ:
 «عُرْوَةُ عِنْدَ أُمَّةٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 وَغَيْرَ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى سُفْيَانُ
 ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ ابْنِ
 عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَ لِأَنَّ هِشَامَ بْنَ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ يُكْنَى أَبَا
 الْمُثَنَّرِ، وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ عَمْرٍو وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْني
 بِهِ ذِمَامَ الرِّضَاعَةِ وَحَقَّقَهَا يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَتْ الْمُرْضِعَةُ عِنْدًا أَوْ أُمَّةً، فَقَدْ قَضَيْتْ ذِمَامَهَا وَيُرْوَى، عَنْ أَبِي
 الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ فَتَبَسَّطَ النَّبِيُّ ﷺ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا
 ذَهَبَتْ قِيلَ لَهَا كَأَنْتِ أَرْضَعْتِ النَّبِيَّ ﷺ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٥١)، ضعيف سنن النسائي (٢١٣)، (٣٢٢٩)،
 المشكاة (٣١٧٤)].

٧- بَاب مَا حَاجَ فِي الْمَرْأَةِ تَعْتُقُ وَلَهَا زَوْجٌ

١١٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرْهَا. [مسلم،
 لكن قوله: ولو كان... مدرج من قول عروة، الإرواء (١٨٧٣)، صحيح أبي داود (١٩٣٥)].

١١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
 كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 هَكَذَا رَوَى هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا، وَرَوَى عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 رَأَيْتُ زَوْجَ بَرِيرَةَ وَكَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُعَيْثٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأَعْيَقَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْيِقَتْ
 وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ

الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود عن عائشة في قصة بريدة قال الأسود وكان زوجها حراً والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول شفيان الثوري وأهل الكوفة. [شاذ. بلفظ: «حزاء»، والمفروض: «عباءة»، ابن ماجه (٢٠٧٤) ضعف ابن ماجه (٤٥٠)، صحيح سنن ابن ماجه (١٦٨٧)، الإرواء (٢٧٦/٦)].

١١٥٦ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ عَنْ أَبِي ثُؤْبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لَيْسِي الْمُغِيرَةَ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةَ وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَتَوَاجِعِهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَيَّ لِجَنَابِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَزُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ. [متفق عليه].

٨ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ

١١٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا شُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُمَيْرِ بْنِ خَارِجَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالتَّبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه].

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تُعْجِبُهُ

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أُقْبِلَتْ أَقْبِلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبْتَهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَبْرِ. [صحيح، الصحيحة (٢٣٥)].

١٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الرَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَرَّاقَةَ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [حسن صحيح، ابن ماجه (١٨٥٣)].

١١٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الثُّورِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح، المشكاة (٣٢٥٧) / التحفة الثاني، الصحيحة (١٢٠٢)].
 ١١٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، ابن ماجه (١٨٥٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (٤٠٧)، ضعيف الجامع الصغير (٢٢٢٧)].

١١. بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرًا كُمْ خَيْرًا كُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن صحيح، الصحيحة (٢٨٤)].
 ١١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَرَ وَوَعظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ فَإِنْ أَطَعْتِكُمْ فَلَا تَتَّبِعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكَرَّهْتُمْ، وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهْتُمْ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ. [حسن، ابن ماجه (١٨٥١)].

١٢. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيْسَى بْنِ حِطَّانٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَتْنَا أَحَدَكُمْ فَلْيَتَرَضَّ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُرَيْمَةَ

ابن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الوحيد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السخمي وكانه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ، ورؤي وكيع هذا الحديث. [ضعيف الجامع الصغير (٦٠٧)، المشكاة (٣١٤، ١٠٠٦)، ضعيف أبي داود (٣٥، ٢٠٥)].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

قال أبو عيسى: وعلي بن طلق هذا هو علي بن طلق. [ضعيف، ضعيف أبي داود (٢٦)].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [حسن، المشكاة (٣١٩٥)].

١٣- بَاب مَا حَجَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الرِّبَاةِ

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الرِّبَاةِ فِي الرِّبَاةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يُضعف في الحديث من قبل جفظة وهو صدوق، وقد روى عنه شعبه والثوري، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه. [ضعيف، الضعيفة (١٨٠٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٢٣٦)].

١٤- بَاب مَا حَجَاءَ فِي الْغَيْرَةِ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، وقد روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح والحجاج الصواف هو الحجاج بن أبي عثمان، وأبو عثمان اسمه ميسرة والحجاج يكنى أبا الصلت وثقه يحيى بن سعيد، حدثنا أبو بكر الطائري، عن علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد القطان عن حججاج الصواف فقال: ثقة فطن كيس. [متفق عليه].

١٥. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحَدَّهَا

١١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبَعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحُجُّ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ أَيْمَانًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحُجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [البخاري، ومسلم، ابن ماجه (٢٨٩٨)].

١١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٩٩)]

١٦. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ

١١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَجَرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْرُ، قَالَ: «الْحَمْرُ الْمَوْتُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِقَهُمَا الشَّيْطَانُ» وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْرُ يُقَالُ: هُوَ أَشْوَرُ الرُّوْحِ كَأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. [متفق عليه، غايه الرام (١٨١)].

١٧. بَاب

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِيدِ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْنَا: وَمِنْكَ، قَالَ: «وَمِنِّي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا النَّوْحِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِيدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حَشْرَمٍ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ

أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ» يَعْنِي: أَسْلَمَ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ: وَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ، وَلَا تَلْجُوا عَلَى الْمُغِيْبَاتِ، وَالْمُغِيْبَةُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيْبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيْبَةِ. [صحيح: الطريق الأول يشهد له ما قبله وسائرُه في الصحيح، صحيح أبي داود (١١٣٣، ١١٣٤)، تخریج فقه السيرة (٦٥)].

باب ١٨

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [صحيح، المشكاة (٣١٠٩)، الإرواء (٢٧٣)، التعليق على ابن خزيمة (١٦٨٥)].

باب ١٩

١١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلِكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِيْتَانًا». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الزَّوْجِ وَرِوَايَةُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحَ وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَّا كَثِيرٌ. [صحيح، ابن ماجه (٢٠١٤)].

كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الشُّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: قُلْتُ: فَيَعْتَدُ بِبَيْتِكَ التَّطْلِيقَةَ قَالَ: فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٠٢٢)].

١١٧٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الشُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلشُّنَّةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلشُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: